جامعة زيان عاشور-الجلفة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص أحوال شخصية

المراكز الخاصة بالأحداث فى التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

من إعداد الطالبة

- زاوي فتيحة

تحت إشراف الدكتور

- لحرش أسعد المحاسن

لجنة المناقشة

- الدكتور عبد المنعم	**رئيسا**
- الدكتور لحرش اسعد المحاسن	**مقررا**
- الأستاذ هزرشي عبد الرحمان	**مناقشا**

الاهداء

إلى والدي الكريمين..برا بهما،واعترافا بجميلهما،والتماسا لرضاهما، داعيا لهما المولى عزوجل :"ربَ ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى من الجنة تحت قدميها التي أنجبتني وأرتني نور الحياة، والتي ضحت براحتها و سعادتها لأجلي ،ومن علمتني حب الخير كانت رمزا للعطاء والصبر أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها و صانها برعايته.

إلى من كان سندا وعونا لي في الدنيا ،وغذى روحي بحب الله ورسوله وكان نعم الولي،أبي العزيز حفظه الله و أطال في عمره و صانه برعايته.

إلى كل أخواتي محمد،رابح،لخضر، وإخوتي فتيحة،رزيقة، كلثوم،حميدة وإلى زوجة أخي ربح وإلى أولاد أخي مسعود و عيسى و إياد المدلل ،وإلى زوج أختي محمد و بنات أختي أمينة ،فريال،إسراء، والكتكوتة مريم وإلى زوج أختي مالك وإلى عماتي عيشة ،زهرة،نوال،وإلى بناتهم وأبنائهم وأزواجهم، وإلى عمي لخضر وزوجته وبناته وابنه وإلى خالاتي خيرةوزينب وأخوالي وإلى بناتهم و أبنائهم وكل عائلتي زاوي و شقرون

الى كل الزملاء و الزميلات و بالأخص الذكر دون استثناء جهاد و خالد و خيرة الذين لن انسى ماقدموه لي من مساعدة

كما أهدي تحياتي وسلامي إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر حقوق وخاصة أحوال شخصية ، وإلى كل من أرادوا أن نذكرهم ولو بكلمة ويبقى ذكرهم في القلب أجمل هدية .

وختم قولنا قول علي بن أبي طالب

شيئان لو بكت الدماء عليهما عيناي حتى تأذن بذهابي

فقدان الشباب و فرقة الأحباب وحضن الأم حتى أروى في التراب

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

إهداء خاص

الى كل الباحثين والمهتمين بشؤون الطفولة إلى كل الأطفال الذين قصر المجتمع في وسائل حمايتهم وتركهم يواجهون حياة البؤس والتشرد والانحراف بمفردهم، إلى كل الأحداث نزلاء المركز المتخصص بإعادة التربية بالجزائر الذين قل من يفهمهم أو يستمع إليهم أو يتعاطف معهم .

تشكر وعرفان

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هدا البحث ،وعلى ما مننت به علي من توفيق وسداد ،وعلى ما منحتني إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب و تدليل العقبات

أود أن أتقدم بالشكر و التقدير و العرفان إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هدا البحث،بدءا بأستاذي المشرف لحرش أسعد المحاسن ،ودلك لما أفادني به من خبرته الواسعة و ثقافته العالية، إذ لم يبخل علي بنصائحه القيمة و توجيهاته السديدة ، و لما عاملني به من معاملة الأب لإبنته.

كما أتقدم بوافر الشكر و عظيم الامتنان إلى الأستاذ الذيب محمد الذي أدين له بالفضل الكبير الذي أعطاني في تعامله معي صورة مشرقة عن شهامة وتواضع فغمرني بفضله ، فقدم لي من المساعدات لجمع المادة العلمية،أدعوا الله أن يبقيه ذخرا للإسلام والمسلمين ،ومنارا و قدوة للشباب الباحثين.

والشكر كل الشكر إلى كل الأساتذة الدين درسوني مند أن وطأة قدماي كلية الحقوق ودون استثناء والدين لم تتسع لهم ورقتي لكن فكري يتعسهم أجمعين أشكركم لما قدمتموه لي من علم و معلومات.

كما أشكر العاملين بمكتبة علم الإجتماع جزاهم الله كل الخير .

شكرا لكل من شجعني وشد من أزري و لو بالكلمة الطيبة ،شكرا للجميع و جزاكم الله خير الجزاء .

والشكر دائما و أبدا متواصلا لله العزيز الجبار الخالق البارئ المصور الرحمن الرحيم فلو لا فضله ما خطت هذه الأسطر ولا فهم الفؤاد.

مقدمة

من خلال هذه الدراسة الميدانية نسعى إلى تسليط الضوء على ظاهرة جنوح الأحداث المعتمدة على مستوى مراكز إعادة التربية للحد من تفاقم هذه الظاهرة ، و يتعلق الأمر بنوعية الرعاية الاجتماعية التي تقدم للأحداث على مستوى هذه المراكز ومدى فعاليتها و نجاعتها في إعادة إدماجهم اجتماعيا، كما تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم و أعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه أقطار العالم المعاصر ، بدوله المتقدمة و المتأخرة على حد سواء، إذ تعرض كيانها و مستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير ، وقد لوحظ من خلال الإحصاءات الرسمية في غالبية الدول أن هذا العصر يشهد تصاعدا مستمرا في جرائم الأحداث. كما ثبت أنه يمكن للأحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم شأنهم في ذلك شأن البالغين بسبب صغر حجمهم و خفتهم نظرا للتصاعد المذهل في جنوح الأحداث فقد أخذت الدول في بذل جهودا مكثفة لإيجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليها . فعقد الكثير من المؤتمرات الوطنية والدولية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة كونها تشكل خطورة ليس على الحدث نفسه بل على المجتمع بأكمله ويشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث ، و يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث ، و يمارسون العديد من المهام منها ما يتعلق بالأحداث الجانحين ومنها ما يخص الأحداث في خطر معنوي.

وإذا كانت القواعد النموذجية الدنيا التي أشرنا إليها تضع على كاهل قضاة الأحداث النظر في جميع الظروف للمصلحة الفضلى للحدث ، فإن الأمر يختلف مراعاة لهذه المصلحة بين الأحداث الجانحين و الأحداث في خطر معنوي كما نص المشرع في القانون رقم 04/05 بتاريخ 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . والذي نص فيه المشرع على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية ونص على إحداث مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث و على إنشاء لجنة إعادة التربية في مراكز الأحداث و أجنحة الأحداث في المراكز العقابية.

وكان المشرع قد أصدر أوامر أخرى تهتم بالطفولة منها الأمر رقم 64/75 المتعلق بإنشاء المصالح و المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، أيضا المرسوم رقم 83/80 المتعلق بإنشاء و تنظيم دور الطفولة المسعفة.

كما تعتبر الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 و صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1962 و لمعالجة هذه الظاهرة نجد الغاية النبيلة في مقصدها و المجدية في وظيفتها أنشأت مؤسسات ذات مواصفات خاصة لإيواء الأحداث الجانحين و العناية بهم بعيدا عن أنظمة السجون المتوارثة وتماشيا مع النظرة الإصلاحية التي أخذت تسود مختلف الأوساط عقب نجاح أفكار الثورة الفرنسية وشيوع مبادئ الإصلاح و العدالة التي كان من بينها أنه يتعين معاملة الطفل معاملة تتميز بالعطف والمحبة والحماية لوقايته من الجنوح ، أو إعادة تربيته وتأهيله ليكون عضوا صالحا لمجتمعه و بيئته ، فانتشر نظام المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن في جل دول العالم .

أهمية وأهداف الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في إلقاء الضوء على المشاكل و المظاهر التي تحدث في الآونة الأخيرة بين أوساط الشباب خاصة منهم الأحداث ، كعدم انتظام الأطفال في دوامهم الدراسي و قيادة السيارات برعونة و التسكع في الشوارع و تعاطي المخدرات و جرائم السرقة والضرب والمشاجرات كل هذه مظاهر وسلوكية غير سوية أصبحت تميز شريحة كبيرة من الجيل الجديد و كأنها ثقافة معاصرة يتعرض لها هذا الجيل من ثم كانت دراسة هذا السلوك الإنحرافي في للأحداث دراسة علمية هي ضرورة ملحة ومن هنا يمكن اعتبار أي دراسة تعتني بجناح الأحداث مساهمة في إيجاد السبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها ، خاصة إذا علمنا أن فئة الأطفال تمثل الشريحة الغالبة في عالمنا العربي ، و في الجزائر خاصة و هذا الواقع يفرض علينا أن نبحث في هذا الموضوع قصد تجنيب هذه الفئة ويلات الرذيلة والجريمة و علاج المرضى بها لأن الحدث الجانح اليوم هو مجرم خطير غدا.

أسباب اختيار الموضوع:

إن عملية اختيار موضوع الدراسة هو الخطوات المنهجية لإعداد أي بحث علمي ، أي التفكير الأولي في نوع الموضوع أو الدراسة التي سوف يقوم بها الباحث و التي له قدرة و ميول للبحث فيها ، و هذا لا يتم اعتباطا بمحض الصدفة بل تخضع لعدة عوامل ذاتية و موضوعية تتفاعل فيما بينها لتوجه و ترشد الباحث لدراسة الموضوع المناسب

أ/ الأسباب الشخصية:

كون الموضوع له علاقة بما اتخذناه مهنة لنا لتقاربه من الناحية الاجتماعية مع الجانب القانوني الذي تناوله المشرع.

ب/ الأسباب الموضوعية:

ما حفزنا لاختيار هذا الموضوع هو مدى أهمية رعاية الأحداث و الاهتمام بهم و بالفئات الأخرى خاصة أولئك المعرضين إلى الانحراف ما يعبر عنهم بالفئات المعرضة إلى خطر معنوي ومدى ضرورة تمييزهم بمعاملة خاصة ونظام قانوني لا ينظر إليهم باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب و إنما باعتبارهم ضحايا تغيرات و ظواهر اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم ولذا رصدنا هذا الجهد لتقديم واقع قد يساهم في الوقاية من تفاقم الوضعية.

ومنها نتطرق إلى الأسباب التالية:

- التقرب من مراكز و التعرف على كيفية معاملة الأحداث.
- معرفة دور وأهمية مؤسسات إعادة التربية وإصلاح الأحداث الجانحين.

الإشكالية:

سعت الجزائر إلى التكفل بفئة الأحداث الجانحين بإنشاء مراكز إصلاحية تعمل على إعادة تربية الحدث و توافقه نفسيا و اجتماعيا بدلا من سياسة العقاب التي كانت سائدة قديما في المؤسسات العقابية ، وعلى إثر ذلك قامت مجموعة من المختصين التي أسندت لها مهمة رعاية الحدث و إرجاعه إلى الصواب بإعادة بنائه من جديد و إدخاله في المجتمع.

و كل هذا يقودنا إلى طرح السؤال الأساسي المتمثل في :

- هل مراكز إعادة التربية نجحت في إعادة تكييف و تأهيل هذه الفئة الحدث ، أم أنها مجرد مؤسسات عقابية احتجازية؟

الأسئلة الفرعية :

- كيف ومتى نشأت مراكز الخاصة بالأحداث ؟
- هل تؤدي كفاءة الفئات المختصة إلى بناء شخصية الحدث الجانح و إعادة إدماجه في المجتمع ؟

الدراسات السابقة :

1/ يعتبر واقع مراكز إعادة التربية للأحداث المنحرفين التي قامت به (مدني سليمة) رسالة ماجستير في علم الاجتماع بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر سنة 2002/2001.

2/ الدراسة التي قام بها الدكتور علي صانع، استنادا في القانون الجنائي و علم الإجرام بكلية الحقوق بجامعة الجزائر و التي عنوانها (دراسة في علم الإجرام). تمحورت هذه الدراسة حول التغيير الاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري بعد الاستقلال كما عالج الكاتب في الفصل السادس نظام معالجة الأحداث الجانحين و تقييمه وذلك من خلال كيفية

عمل محاكم الأحداث في الجزائر و كذا مدى فعالية إجراء محاكم الأحداث و في الأخير نتطرق إلى نظام العدالة في دراسة و تقييم في مراكز إعادة التربية.

3/ رسالة ليسانس من إعداد الطالبات (أنيسة جابري)،(إبتسام كرود) ،(أنيسة زبيش)2006/2005 بعنوان الحدث المنحرف و دور مراكز إعادة التربية و تحقيق التوافق الاجتماعي ، بدراسة ميدانية بمركز إعادة التربية للبنات ببن عاشور– البليدة.

الصعوبات:

أهم الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث تمثلت في نقص المراجع في بعض جزئيات خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا ، و أحيانا انعدام المراجع في التشريع الجزائري مما حدا بي إلى الاعتماد على شبكة الانترنت و الاعتماد على مذكرات مشابهة لها و كتب علم الاجتماع .

المنهج المتبع:

لعل هذا المنهج يتوافق مع هذا البحث والذي درجت عليه هو المنهج الوصفي والتحليلي،حيث قمت بدراسة الجانب القانوني بحيث ركزت على التشريع الجزائري و بعض تشريعات الدول العربية ، بحيث تناول التشريع الجزائري ذلك في قوانين متفرقة وغير مجموعة في قانون واحد، والجزائر قد صادقت على معظم الاتفاقيات الخاصة بالأطفال.

ومن هنا نتطرق إلى الخطة التالية :

الفصل الأول تحديد مفاهيم الطفل وجنوح الأحداث أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه المراكز الخاصة بالأحداث في الجزائر

الفصل الأول

تحديد مفاهيم الطفل و جنوح الأحداث

تمهيد:

جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية أصبحت تعاني منها بعض المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة إلا أنها تزيد بصورة ملحوظة في دول العالم الثالث والدول النامية وهي في تزايد مستمر، وذلك نتيجة التغيرات التي تشهدها المجتمعات على مر العصور ، كما أنها شأنها شأن بقية الظواهر البشرية التي تنتج عن تفاعل مجموعة من الأسباب المتشابكة و المتبادلة الاعتماد ، وهي تتفاوت في درجة تأثيرها و تختلف من مجتمع إلى مجتمع لذا فإن الحديث عن جنوح الأحداث يقتضي تحديد المفاهيم المعطاة لهذه الظاهرة ، كما اختلفت القوانين و التشريعات في إعطاء تعريف واضح لمفهوم الجنوح و الحدث

و عبارتي جنوح الأحداث رغم الترابط الدائم بينهما إلا أن الواقع يبرز لنا أنهما مفهومان مختلفان لكنهما يلتقيان للتعبير عن ظاهرة خطيرة تواجه المجتمع [1]، كما يشمل هذا المفهم الأفعال التي يرتكبها الأحداث و التي تشكل جرائم يعاقب عليها قانونا ، و كذلك الأفعال السابقة للجنوح حيث يعتبر الحدث فيها معرضا للانحراف بوجوده في إحدى حالات الخطر المعنوي ، كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف جنوح الأحداث إنما يستشف من مواد القانون أن الحدث الجانح في التشريع الجزائري هو الحدث الذي يقل سنه عن 18 سنة ويقترف جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ، و قد عرفه نبيل صقر في كتابه"الأحداث في التشريع

الجزائري" بأنه " فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث و يعاقب عليه" [2] ، لذا فإن جنوح الأحداث كمركب إضافي حتى يتسنى لنا تعريفه يجدر بنا تعريف كل لفظه كل من الجنوح والحدث وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

---

[1]- بحث تحت عنوان جنوح الأحداث، ص9.

[2]- نبيل صقر، الأحداث في التشريع ــ دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ــ الجزائر ص31

المبحث الأول :مفهوم الطفل و حقوقه في الإسلام

ثمة مسيمات أربع تشير جميعها إلى صغر السن و ما ينطوي عليه من قصور عقلي و ضعف النفس و التأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة .

و تمثل هذه المسميات الأربع في : الطفل و الحدث و الصبي و القاصر.[1]

و من خلال هذه التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين :

الأول : يشمل لفظي الطفل و الصبي.وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره . وفي مرحلة معينة من حياته .فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ و الصبي هو الصغير قبل الفطام و قد يمتد معنى الصبي مجازا الى سن الطفولة و لهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي

الثاني : و يشمل لفظي القاصر و الحدث و هما ليسا من مسميات صغير السن و إنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير.[2]

و منه يتبين لنا أنه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة . إلا أن لفظي : الطفل و الحدث يعتبران الأكثر شيوعا و استعمالا .

و عليه نقسم بحثنا هذا إلى مطلبين ،نتناول في الأول تعريف الطفل بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى المراحل التي يمر بها الطفل.

---

[1] محمود أحمد طه . الحماية الجنائية للطفل المجني عليه. أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية .الرياض. 1999. ص12

[2] زوانتي الطيب. جناح الأحداث. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي.مذكرة ماجستير .كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر. 2004 ص11

المطلب الأول : تعريف الطفل

يبدو و أن تحديد تعريف للطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه و ذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون و الفقهاء و غيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث.

لذالك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع . نتناول في الفرع الأول تعريف الطفل في الشريعة و الفرع الثاني تعريف الطفل في القانون الدولي و الفرع الثالث القانون الداخلي

الفرع الأول : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكون الجنين و تنتهي بالبلوغ.[1]

و البلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح . و في الأنثى الحيض و الاحتلام و الحبل. فإذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن.

و قد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة . أما الحنفية و المالكية فترى أنه سن الثامنة عشر عاما.

و يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار و الكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا , إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:

1-مرحلة الصغير غير المميز : وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

1خالد مصطفى فهمي .حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية .دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية .2007. ص09

2–مرحلة الإدراك الضعيف : و تبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ

3–مرحلة الإدراك التام : و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة– على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

وقد ﷺعِل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف ,لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف , فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة .

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 بأنه :لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ،كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية : " ان الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة "

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث او الطفل ،و من ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ،و في ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على انه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر.[1]

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم.

[1] نبيل صقر و صابر جميلة–الأحداث في التشريع ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 29

الفرع الثالث : تعريف الطفل في القانون الداخلي

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل و ذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز و سن الرشد و هذا يرجع الى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

حيث عرف المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12لسنة 1996 بأنه:كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا و تسري عليه أحكام هذا القانون.

بينما يعطي تعريفا خاصا للطفل العامل في المادة 98 من قانون العمل لرقم 12 لسنة 2003بقوله :يعتبر طفلا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ الرابعة عشرة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشر سنة كاملة.[1]

بينما عرف المشرع الفلسطيني في المادة الاولى من قانون الطفل رقم 07 في سنة 2004 بانه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره [2]

اما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "اي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة و المراهقة على ان

1 خالد مصطفى فهمي –حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية –دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية –سنة 2007–ص11.

2 خالد مصطفى فهمي–نفس المرجع ص12..

"القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم او تربيتهم عرضة للخطر او يكون وضع حياتهم او سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية."

ان المتمعن في هاتين المادتين ينتابه الشعور بوجود خلاف او تناقض بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل ،الا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية ،و عليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا ،بينما يتناول قانون الطفولة و المراهقة الحالات الموصلة الى ارتكاب الجرائم ،و هذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر و بالتالي فهو يركز على الإصلاح.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الإسلام

كرم الإسلام بني ادم بما فيه الإنسان و الطفل والمرأة ،وحث القران على معاملة الطفل معاملة انسانية شريفة ، مادام الإنسان خليفة الله في الأرض مكرما ومؤهلا في حقوقه و حرياته مصدقا لقوله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[11].

ومن بين الحقوق التي يكلفها الإسلام للطفل:

1-اختيار والدته على أسس الإسلام و الفضيلة و العفة الطاهرة مصدقا لقول رسول الله (ص) :" المرأة الصالحة كنز المؤمن"[2]، لأن الطفل اذا تربى في بيئة إسلامية سليمة سينشأ على طاعة الله و رسوله، و اذا كانت له أم فاسدة مستهترة بالدين فان مصير هذا الطفل هو الضياع و الانحراف .

[1] سورة الإسراء الآية 70

[2] رواه مسلم في صحيحه

2-حسن تسميته واجتناب الأسماء التي تثير اشمئزازا و سخرية أو تدل على لقب أو عيب أو عاهة وقد نهى الرسول عليه أفضل الصلاة عن التسمي ببعض الأسماء مثل :يسار و أفلح ....

3-ذبح العقيقة عنه يوم سابعه ،وفي هذا يقول الرسول (ص) :" كل مولود رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه و يحلق و يسمى".[1]

4-ضرورة ارضاع الطفل حتى يستكمل حولين كاملين مصداقا لقوله تعالى :"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود رزقهن و كسوتهن بالمعروف".[2]

5-ختانه والإحسان اليه والرفق به و معاملته معاملة حسنة والسهر على حسن تربيته .

6- الاهتمام بتثقيفه و تأديبه وتعليمه بتعاليم الإسلام تفاديا للجهل و الضلال مصدقا لقوله تعالى:" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، انما يتذكر أولو الألباب"[3] وما قاله الرسول الله صلى الله عليه وسلم في حق طالب العلم :"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة "[4]

7- تدريبه وتمرينه على أداء فرائض الإسلام وسننه وآدابه ،أي توجيهه دينيا وتربيته على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الفضيلة والصدق والعمل واحترام الآخرين .

[1] رواه أبو داود في صحيحه
[2] سورة البقرة الآية 233
[3] سورة الزمر الآية 9
[4] رواه مسلم في صحيحه

8- الإنفاق عليه حتى يستكمل فترة البلوغ والاعتماد على نفسه لقوله تعالى : "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدرة عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا "[1].

9- وقد تجسدت مختلف هذه الحقوق من خلال ما أقرته الدول الاسلامية في ميثاقها المسمى عهد حقوق الطفل والصادر عن المؤتمر الاسلامي .

شمل هذا العهد على دباجة مستوحاة أفكارها من بقية ديباج مواثيق حقوق الانسان المختلفة ، وعلى 26 مادة قسمت على عدة محاور أولها تعريف الطفل الذي يعني كل انسان لم يبلغ سن الرشد وفقا لقانون المطبق عليه، إضافة مقاصد هذا العهد والمبادئ التي يقوم عليها ، واجبات الدول ، ثم حددت المواد من 6 الى 21 مختلف حقوق الطفل في الاسلام ،وكذا الفئات الخاصة من الاطفال كالمعوقين، أما المواد 22 الى25 فخصصت لكيفية توقيع والنفاذ وطرق انضمام وانسحاب دول الاعضاء ، أما المادة الاخيرة فحددت لغة تحرير هذا العهد.

[1] سورة الطلاق الآية 7

المبحث الثاني: مفهوم الجنوح و الحدث

مرت الحياة البشرية بكثير من مراحل التطور المختلفة عبر العصور منذ ماضي بعيد وحتى عصرنا الحالي ،فقد كان الإنسان البدائي ذو سلوك فطري يدفعه كثيرا من الأحيان غلى انتهاك جريمة ضد الغير ،بالاعتداء على ممتلكاته والذي قد يصل أحيانا إلى القتل ،ومن هنا ظهرت الجريمة في صورتها البدائية ولكن مع تطور الزمن أصبحت ظاهرة الجريمة لا تقتصر على فئة الكبار فقط بل شملت أيضا الأطفال الصغار ،و أصبحت تعرف بانحراف الأحداث .

ولأهمية الموضوع سنحاول في هذا الفصل إلى الغوص في ماهية جنوح الأحداث وعوامله.

المطلب الأول: مفهوم الجنوح

مصدر لفظ الجنوح في اللغة العربية هو الميل لاتجاه معين فيقال مثلا جنح للسلم أي مال و اختار السلم ، ويقصد به كذلك الإثم [1]، وهو كمصطلح ترجمة لمصطلح الانجليزية DELINQUENCY الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني DELICTORUM المشتقة من الفعل DELINUERE و معناه يفشل أو يذنب و الحدث الجانح يسمى JUVENILE DELINQUENT.

ومن التعاريف الأولى لجنوح الأحداث التعريف الذي اتخذه البيت الأبيض المنعقد في 1930 الذي يعتبر الحدث الغير المتكيف حدثا جانحا حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون [2]

ويعرف العالم الانجليزي سيرل برت Cyril Burt جنوح الأحداث بما يلي:

[1]- د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث ــ دراسة مقارنة،عمان ،2003 ،ص 22 .

[2]- د. زيرب أحمد عوين ــ المرجع السابق ص23.

"يحدث الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله الاجتماعية خطرة لدرجة أنه يصبح أو يجب أن يصبح موضع إتجاه إجراء رسمي ينشأ له"

و أول مؤلف علمي حول جنوح الأحداث صدر عام 1916 هو "الجانح الفرد" مؤلفه العالم الأمريكي وليم هيلي.

و قد استعملت بعض القوانين العربية مصطلح "المنحرف" بدلا من مصطلح "الجانح" وكذلك الشأن بالنسبة بعض الباحثين العرب و هو استعمال غير موفق سواء كان ذلك من قبل المشرعين و من قبل الباحثين لأن "الجنوح" هو إحدى صورتي "الانحراف" و لابد إطلاق اسم الكل على الجزء ، ولابد من التمييز بين صورتي الانحراف والجنوح

و هما الإنحراف الجنائي و المعرض للجنوح (وهو انحراف يؤدي إلى الجنوح).

و يرتكز التعريف القانوني للجنوح على فكرة حماية المجتمع من الجريمة إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة الضيقة للأحداث الجانحين ووضعت بين أهدافها حماية الحدث و المجتمع معا[1]

كما تتفق الدراسات الاجتماعية على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها أبعادها القوانين حركة فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على محمل النشاط الجانح و ترى أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلا ل دراسة المجتمع و مؤسساته ، فمشكلة الجنوح ظاهرة إنسانية متعددة المستويات و الأبعاد ولها أوجهها القانونية و الاجتماعية و النفسية و البيولوجية

[1]- طه أبو الخير و منيرة العصرة ــ انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن ،طبعة 1 ،منشأة المعارف الإسكندرية سنة1961،ص.149

المطلب الثاني: مفهوم الحدث

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل [1]التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية لها بتاريخ 1992/12/19 بأن الحدث juvénile مع تسميته بالطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل ، والاتفاقية أطلقت إسم الطفل على الحدث و هو المصطلح المتعارف عليه دوليا كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا[2] لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن الحدث هو طفل أو شخص صغير في السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

و جاء في التعليق الوارد على هامش هذه القاعدة أن الحدود العمرية تستوقف على النظام القانوني في بلد المعني ، و القاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة ، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و القانونية للدول الأعضاء و هذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث تتراوح بين 8 سنوات إلى 18سنة ، ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية ، و هو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا[3]. كما يعتبر التشريع الجزائري أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة كاملة وذلك يوم ارتكابه للجريمة وليس يوم المحاكمة (المادة 442ــ443 ق إ ج ج) وقد قسم القانون الجزائري الأحداث إلى فئتين :

---

[1]- تفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير و قواعد الأمم المتحدة لمنح الجريمة والعدالة الاجتماعية ،منشورات الأمم المتحدة،نيويورك1993.

[2]- د ، زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 17

[3]- د. زينب أحمد عوين،مرجع سابق ص.17.

1/ **الحدث دون 13 سنة:** إن الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يجوز الحكم عليه بعقوبة ويكون فقد محل تدابير الحماية المادة 446 ق إ ج

2/ **الحدث ما بين 13 سنة و 18 سنة:** يخضع القاصر في هذا السن لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة و هذا ما أجازه المشرع لجهة الحكم إذا مارات لذلك ضرورة . إلا أنه في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف لسن الحداثة وهو نصف العقوبة المقررة للراشد ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجرم المرتكب في حالة إتيانه من طرف شخص بالغ (راشد) عي الإعدام أو السجن المؤبد ، فإن العقوبة المقررة للحدث المرتكب لنفس الجرم هي الحبس من 10 إلى 20 سنة، أما إذا كانت العقوبة بالنسبة للبالغ عي السجن المؤقت فإن القاصر أو الحدث الكم عليه نصف المدة .

لذلك نرى اختلاف التشريعات خاصة فيما يتعلق بالسن الأدنى لهذه الفئة العمرية التي تحددها القانون و اعتبر أفرادها من الأحداث ، فبعض التشريعات تحدد بسبع سنوات و أخرى بثماني سنوات ، في حين تذهب التشريعات الأخرى إلى عدم تحديد السن الأدنى للحداثة كالتشريع الفرنسي و الذي يتبعه التشريع الجزائري و الغاية من ذلك تكمن في إمكانية اتخاذ الإجراءات الإصلاحية و الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث الجانحين[1].

[1]- محمد نيازي حتاتة، ملائمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ،1963 ص59.

المبحث الثالث: عوامل جنوح الأحداث

الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب، و إنما يعبر بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمِؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها. و تبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية و أخرى اجتماعية . ولما كانت ذاتية الفرد تنطوي على تكوينين بيولوجي و نفسي ، فإن العوامل الفردية تنشطر بدورها إلى عوامل بيولوجية و أخرى نفسية ، لا يوجد أحيانا فاصل دقيق بينهما ، كما لا يوجد مثل هذا الفاصل بينهما وبين العوامل الاجتماعية في بعض الأحوال .

فسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل ، وقد ينشأ أحياناعن أكثر من عامل واحد منها[1].

المطلب الأول :العوامل الفردية لجنوح الأحداث

العوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض علل التي يصاب بها التكوين البيولوجي او النفسي للحدث ،فتسبب انحرافا حاد في سلوكه، يجعله جانحا.

أولا : علل التكوين البيولوجي

اضطرابات الغدد الصماء و التخلف العقلي و انحطاط خلايا الجسم ،هي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسبب لبعض أنماط السلوك الجانح .

1ــ اضطرابات الغدد الصماء : أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماءDUCTLESS GLANDS و السلوك الجانح للأحداث ، و خاصة اضطرابات

[1]- الدكتور أكرم نشأــت إبراهيم:مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث،مجموعة أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين،منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل و الشؤون الاجتماعية لدول الخليج ،الكويت 1984،ص109 .

الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء و شدها تأثيرا على كيان الإنسان ونشاطه و حيويته .لذا يسمونها بالغدد ذات سيادة [1] THE MASTER GLAND ، و من الدراسات التي أكدت ذلك دراسة أجرها (موترام MOTTRAM) على حادثا كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب فوجد أن عدد كبيرا منهم يتصفون بالعناد والمشاكسة و المشاغبة و حدة الطباع و الميل إلى الإعتداء و الكذب التشرد و اللصوصية .وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية[2]

2 ــ التخلف العقلي :ينشأ التخلف العقلي بدرجته الثالثة :العته البله و الحمق ، من توقف نمو استعدادات العقلية قبل اكتمالها فاصلة وله أثر سلبي بأنه يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة ، دون أن يحفز على ارتكابها وسهولة تورط الحدث المتخلف عقليا في ارتكاب الجريمة ، ناشئة عن عدم إدراكه لماهية فعله و العواقب المترتبة على فعله الضار المخالف القوانين ، ولكنه أكثر تأثيرا بالإيحاء الخارجي و لعجزه النسبي عن ضبط دوافعه الغريزية .

و الملحوظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح ، يتناسب تناسبا طرديا مع درجة ذكاءهم، فالحمقى وهم أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر استعدادا للجنوح من البلهاء ، و البلهاء أكثر استعدادا للجنوح للمعتوهين و هم أحط مراتب التخلف العقلي و لا يتجاوز عمرهم عقلي ثلاث سنوات[3] .

---

[1]- الغدة النخامية هي غدد صغيرة تزن حوالي 0،57غ تتدلى من السطح الأسفل للمخ و تستقر داخل فراغ عظمي في قاع الجمجمة.

[2]- الدكتور زين العابدين سليم:الغدد النخامية كقائد موجه للشخصية الانسانية ،المجلة الجنائية القومية مجلد1،عدد1،القاهرة مارس 1967،ص81ـــــو82 و89و91 .

[3]- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم:علم النفس الجنائي ،الطبعة السابعة،عمان1999،ص146.

3- انحطاط خلايا الجسم : ابتدع العالم الأمريكي (وليان شليدون) طريقة لتمييز الجانحين من غير الجانحين ، من حيث خلايا الجسم التي صنفها إلى ثلاث انواع :

مستديرة رخوة ومستديرة صلبة ورقيقة هشة ترتبط بثلاث أنماط نفسية ، وفي ضوء هذا التصنيف يستخلص لدراسة 200 حدث جانح و مقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث الغير جانحين أن الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم ز الأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها ، و التي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث[1] .

ثانيا : علل التكوين النفسي

لقد صنف أستاذنا الدكتور أكرم نشأت إبراهيم العلل النفسية التي ينشأ عنها السلوك الاجرامي لدى البالغين و الأحداث على السواء إلى خمسة أصناف هي : الاختلالات الغريزية و العواطف المنحرفة و العقد النفسية و الأمراض النفسية و التخلف النفسي[2]

1. **الاختلالات الغريزية** : ينشأ اختلال الغريزة من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي إلى جموحها و سرعة و شدة هياج صاحبها ، و اندفاعه إلى ارتكاب جرائم عنف و اغتصاب إلى جانب الاختلال الانحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية ، فتدفع صاحبها إلى ممارسة اتصالات جنسية شاذة ، كالاتصال الجنسي مع الأخر من نفس الجنس أو مع طفل أو اقتران اتصاله الجنسي بإيذاء الشخص الآخر إيذاء شديدا أحيانا ، فقد يبلغ حد القتل في حالات نادرة .
2. **العواطف المنحرفة** :قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة ، كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوان ، فتسوقه إلى ارتباك الجرائم ، وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال ،

[1]- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق

[2]- أنظر بالتفصيل في كتاب علم النفس الجنائي لأستاذنا الدكتور أكرم نشأت إبراهيم وقد اقتبسنا منه بإيجاز ما نعرضه بهذا الخصوص.

فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة ، لجأ إلى وسائل غير مشروعة كالسرقة و الاحتيال و الاختلاس .

3. **العقد النفسية :** للعقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها و شدتها ، تبعا لاختلاف الظروف و الأحداث التي نشأت عنها الذكريات و الخواطر و الرغبات المولدة لها

و التي نشأت عن إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه ، تولد في نفسه شعورا بالنقص لإحساسه بقصوره العضوي ، كذلك تعرض الانسان لمعاملة سيئة أو إذلال من الآخرين يشعره بالنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي . وتقوم عقدة النقص بدفع المصاب بها لتعويض النقص الذي يشعر به ، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي ، لجأ إلى التعويض المختل ، الذي يجعله يتخبط لتغطية معالم قصوره ، فيتبع سلوكا عدوانيا ، ليقيم الدليل على قوته وتفوقه و إن كان ذلك في مجال الإجرام.

4.**الأمراض النفسية :** لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الاجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك ، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة، تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيء المسروق الذي قد يكون تافه القيمة ، أو تدفعه إلى إحداث حريق دون أي عوض ، أو تدفعه إلى قتل انسان بلا أي مبرر.وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية التي تساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة ، كأن يعتقد بأن الأخرين يضدهدونه فيعتدي عليهم .

5. **التخلف النفسي (الحالة السيكوباتية):** ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة ، وسماته الإندفاعية و اللاخلقية و الأنانية و اللاتكيفية . والمتخلفون نفسيا نمطان : نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا . و نمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق و تزييف الحقائق و الاحتيال

وقد يختلط الأسلوبان في بعض الحالات ، فيتلون سلوك المتخلف النفسي حينا بالعدوان وحينا بالمراوغة ، تبعا لما يحقق له أي اللونين رغبته الفورية .

المطلب الثاني : العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث

الحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة، يترعرع فيها ، يختلط بأشخاصها ،فيتأثر بأخلاقهم و عاداتهم و سلوكهم ، و تتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع و الظروف المحيطة به ، و التي قد تتباين من وقت لآخر، و حصيلة هذا التفاعل تحدد مسار وسلوكه وتصرفاته.فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية ، و عند التحاقه بالمدرسة تنضم إليها بيئته المدرسية ، وقد لا تمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة إلى العمل ، و إلى جانب البيئتين الأخرتين توجد بيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه ، و العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات[1]

أولا : اختلالات البيئة العائلية :

العائلة بحق مهد الشخصية، فيها تتكون عند الحدث النماذج الأساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير والسلوك،وتتكون لديه أيضا المعايير و القيم التي تصاحب حياته المقبلة[2] .

واختلالات البيئة العائلية تبرز في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث، وتبدو في تصدع العائلة ومستواها السلوكي السيئ و نزاع الوالدين و التربية الخاطئة و عوز العائلة.

1 - **تصدع العائلة**:يحدث تصدع العائلة بغياب الوالدين أو أحدهما،بالوفاة أو الطلاق أو الهجر،مما يؤدي غالبا لحرمان الحدث من الرعاية التي يحتاجها في حالة غياب

[1]- الدكتور أكرم نشأت :جنوح الأحداث عوامله و الرعاية الوقائية و العلاجية ،ص54.

[2]- tappan paul: juvenile delinquency، new york، 1943، 133p.

الوالدين،أو لضعف هذه الرعاية عند غياب أحدهما،و فقدان أو ضعف الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث،قد يفسح مجالا لانحرافه في أغلب الأحوال و بالتالي يؤدي إلى جنوحه، كما دل على ذلك العديد من الدراسات[1] .

2 – **المستوى السلوكي السيئ للعائلة** :يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات.

فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة، ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم و مباذلهم،ويتورط عاجلا أو آجلا في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره أي شعور بالإثم[2].

3-**خصام الوالدين** :إن من أسباب تمزق حياة الطفل الداخلية،وجود خصام بين والديه[3]،يبدو في مشاكسات ومشاحنات بينهما، قد تتطور أحيانا إلى شجار يتخلله سب وقذف و إيذاء،يثير الفزع لدى الطفلة ويجعله يعيش في حيرة و قلق مهمل من والديه المنهمكين في خصامهما،مما يعرضه لانحراف قد يبلغ حد الجنوح.

ويحدث الخصام بين الوالدين لأسباب مختلفة،كأن يكون أحدهما أو كلاهما حاد الطبع او متقلب المزاج او شديد الغيرة،أو يكون أحدهما بخيلا و الآخر متحررا،أو أن النزاع بينهما على السلطة في العائلة[4].

4-التربية الخاطئة :للطفل دوافع بدائية فطرية،تدفعه لتحقيق رغبات آنية قد تكون ضارة به أحيانا، فمن مقتضيات التربية الصحيحة تهذيب هذه الدوافع وتوجيهها لاتباع

---

[1]- الدكتور حسن الساعاتي:في علم الاجتماع الجنائي،القاهرة 1951،ص109،جعفر عبد الأمير ياسين ،أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث،رسالة ماجستير (بغداد1975)،بيروت1981،ص87.

[2]- د.عمر السعيد رمضان : دروس غي علم الإجرام،القاهرة1964،ص203

[3]- د.عويس :الأسرة المتصدعة و صلتها بجنوح الأحداث ،ص170

[4]- د.أكرم نشأت إبراهيم: المرجع السابق،ص39.

سلوك سليم للقيام بما يفيد،ولو كان ذلك يسبب ألما آنيا،والتحذير من القيام بما يضر ولو كان ذلك يحقق لذة فورية على أن يتم التوجيه والتحذير في إطار معاملة الطفل بحزم مقترن بعطف،أما التربية الخاطئة التي قد ينشأ عنها جنوح الحدث،فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم، أو يتوافر هذا التوجيه في إطار معاملة متسمة بالقسوة أو مصحوبة باللين أو متأرجحة بين القسوة واللين .

5-**عوز العائلة:**إن حياة الكوخ و الفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة المستفحلة والعوز بكل أشكاله الأخرى، يفتك بالإنسان بجسمه و طباعه و عقله ، حين يسبب له سوء التغذية والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية والكبت الحيوي و الانفعالي[1]

فيما يثير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة ،فينطلقون عند أول فرصة سانحة إلى خارج جدران مساكنهم الضيقة ،للحصول على حاجاتهم الأساسية وغيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلا [2]

ثانيا:اختلالات البيئة المدرسية:

المدرسة تتولى مهمة التعليم، الذي وإن كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة، إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل والمعتقدات القويمة التي تسهم في التنشئة الإجتماعية السليمة للتلاميذ، غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من اختلالات تشوبها ، فتدفع التلميذ الحدث إلى الجنوح. و تبدو هذه الإختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة و المعاملة الخاطئة (1) .

1-**القدوة المنحرفة:** يحرص التلاميذ عادة على تتبع سلوك مدرسيهم ، والتأثر به غالبا على نحو متباين ، فإذا كان سلوكهم سليما ، انعكست سماته الخيرة على تلاميذهم، فتمثلوا

[1]- د.عدنان الدوري:جناح الأحداث:مشكلة و السبب:الكويت 1985،ص256

[2]- د/أكرم نشأت إبراهيم ،المرجع السابق،ص51و53

به في سلوكهم ،مما يساعد على حسن تنشئتهم الاجتماعية ، أما إذا كان سلوكهم منحرفا انعكست سماته السيئة على تلاميذهم و خاصة على الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة فتدفعهم إلى تقليد مدرسيهم باعتبارهم قدوتهم الأعلى والتلاميذ بوصفهم الأدنى وذلك طبقا لنظرية التقليد [1] ،فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزلق إلى الجنوح

2-**الرفقة السيئة:**في البيئة المدرسية يتقي التلميذ الحدث بعدد كبير من زملائه الذين نشأوا في بيئات عائلية متباينة بمستوياتها الأخلاقية منها الصالحة و منها الفاسدة .

فإذا قدر للحدث مصاحبة الأخيار الذين جاءوا من بيئة صالحة، فإذا ذلك يبشر بالتزامه السلوك القويم. أما إذا انقاد لرفاق أشرار قدموا من بيئة فاسدة و سايرهم في مسالكهم المنحرفة وأولها الهروب من المدرسة وما تلاه من مفاسد، فإ ن ذلك بالتأكيد يعرضه للجنوح

،كما تقتضي ذلك نظرية الاختلاط التفاضلي[2].

3-المعاملة الخاطئة: العدالة و الحكمة والحزم المقترن بالعطف والتفاهم الصريح المباشر ، هي الأسس الصحيحة لتعامل القائمين بإدارة المدرسة و مدرسيها مع التلاميذ . في حين تبدو المعاملة الخاطئة في اتباع أحد أسلوبين متضادين سيئين و هما:

1-**الأسلوب الأول:**يتمثل في القسوة و توقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل آخر حاط بالكرامة ، مما يثير الحقد والشعور بالنقص ، فتدفع التلميذ إلى كره المدرسة والهروب من واقعها الذي لا يحتمل إلى مسالك الانحراف والجنوح.

2-**الأسلوب الثاني:** يظهر في إتباع اللين والتسامح ،مما ينجم عنه استخفاف التلاميذ

[1]- د. مصطفى عبد المجيد كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت 1985،ص5.

[2] - 3utherland and cressy.p 77.205

بإدارة المدرسة و مدرسيها و نظمها و تعاليمها ،فيركنون إلى إهمال الدراسة و العبث و الهروب من المدرسة، مما يعرضهم إلى الجنوح فعلا[1] .

ثالثا-اختلالات بيئة العمل:

بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية ،ولكن قد يضطر من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة إلى الانتقال للعمل مباشرة بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله وهو لا يزال في سن الحداثة [2] .وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه وهذه الاختلالات هي :القدوة المنحرفة و الرفقة السيئة .

1-**القدوة المنحرفة:** دور صاحب العمل أو المشرف بالنسبة للعامل الحدث ،يماثل دور المدرس بالنسبة للتلميذ من حيث كونه الموجه والقدوة ،ـــفإن كان منحرفا أساء التوجيه مما يدفع الحدث غالبا إلى الانسياق معه في آثامه فيجنح ،و إذا رفض مسايرته في مسالك السوء كان مصيره الطرد.

3-المعاملة الخاطئة: العدالة و الحكمة والحزم المقترن بالعطف والتفاهم الصريح المباشر ، هي الأسس الصحيحة لتعامل القائمين بإدارة المدرسة و مدرسيها مع التلاميذ . في حين تبدو المعاملة الخاطئة في إتباع أحد أسلوبين متضادين سيئين و هما:

1-الأسلوب الأول:يتمثل في القسوة و توقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل آخر حاط بالكرامة ، مما يثير الحقد والشعور بالنقص ، فتدفع التلميذ إلى كره المدرسة والهروب من واقعها الذي لا يحتمل إلى مسالك الانحراف والجنوح.

2-الأسلوب الثاني: يظهر في إتباع اللين والتسامح ،مما ينجم عنه استخفاف التلاميذ

[1]- د. اكرم نشأت ابراهيم : المرجع السابق ،ص54

[2]- تنص المادة 57 من الاتفاقية العربية لمستويات العمل التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 318 في 1967/3/18" على أن يحدد تشريع كل دولة الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها من الجنسين قبل بلوغهم سن الثانية عشرة من العمر،و لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة و ذلك فيما عدا المدربين منهم"

بإدارة المدرسة و مدرسيها و نظمها و تعاليمها ،فيركنون إلى إهمال الدراسة و العبث و الهروب من المدرسة، مما يعرضهم إلى الجنوح .

ثالثا-اختلالاتبيئةالعمل:

بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية ،ولكن قد يضطر من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة إلى الانتقال للعمل مباشرة بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله وهو لا يزال في سن الحداثة[1] .وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه وهذه الاختلالات هي :القدوة المنحرفة و الرفقة السيئة [1].

1-**القدوة المنحرفة:** دور صاحب العمل أو المشرف بالنسبة للعامل الحدث ،يماثل دور المدرس بالنسبة للتلميذ من حيث كونه الموجه والقدوة ،ـــفإن كان منحرفا أساء التوجيه مما يدفع الحدث غالبا إلى الانسياق معه في آثامه فيجنح ،و إذا رفض مسايرته في مسالك السوء كان مصيره الطرد.

2-**الرفقة السيئة** : دور زملاء العمل بالنسبة للعامل الحدث،يماثل دور زملاء الدراسة بالنسبة للتلميذ، من حيث تأثر سلوكه بسلوك زملائه الذين يصاحبهم ، فإن كانوا أخيارا سار معهم في مسالك الخير و إن كانوا أشرارا انزلق معهم إلى مسالك الشر و الجريمة .

رابعا-اختلالات البيئة الترويحية:

البيئة الترويحية هي البيئة التي يقتضي فيها فيها الحدث أوقات فراغه باتخاذ وسيلة ترويحية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش و متعة .وتنقسم الوسائل الترويحية تبعا لما تسفر عنه إلى وسائل مفيدة وأخرى ضارة. فالوسائل الترويحية المفيدة تحقق المتعة و الفائدة معا كالمطالعة النافعة و ممارسة الرياضة و مشاهدة التمثيليات السينمائية و المسرحية و الاجتماعية و الثقافية في دور عرضها أو في التلفاز و الاستماع للموسيقى

[1]- د. اكرم نشأت ابراهيم : جنوح الاحداثعوامله و الرعاية الوقائية و العلاجية ،ص58

و الغناء . أما الوسائل الترويحية الضارة التي تمثل اختلالات البيئة الترويحية، فإن مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته كتعاطي المخدرات و المقامرة والتردد يعد جريمة بحد ذاته كتعاطي المخدرات و المقامرة والتردد إلى مباءات الفساد الجنسي ،و منها ما يمهد للسلوك الإجرامي كتناول المسكرات و مشاهدة التمثيليات السينمائية و المسرحية المفسدة في دور عرضها أو على شاشة التلفاز والتي تنطوي على أفعال فاضحة مثيرة واستعراض أساليب ارتكاب الجرائم واخفاء معالمها و تضليل الشرطة و إبراز المجرمين بطولي ينعمون بحياة مترفة مما يشجع على الإجرام و يدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجنوح.

تناولنا في هذا الفصل تحديد مفهوم مصطلح ات مهمة في موضوعنا : الطفل و الحداثة والجنوح . فمصطلح الجنوح الذي إختلفت فيه التعريفات , نجد التعريف القانوني الذي ركز على فكرة حماية المجتمع والحدث من الجريمة وحدد السن الذي يسائل على أساسه الحدث جنائيا وكذلك تعيين الجرائم التي يعاقب عليها

أما التعريف النفسي و الاجتماعي فقد ركز على الكشف عن الأسباب والاجتماعية التي تدفع بالحدث إلى الجنوح وتم الإنفاق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية وإنسانية ولها أبعاد قانونية اجتماعية ونفسية وبيولوجية.

أما مصطلح الحداثة فقد اختلفت التشريعات في تحديد سن الحداثة وقد اتجهت الجزائر إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة وذلك لإتخاذ الإجراءات الإصلاحية وقد اهتمت أغلب التشريعات إلى أن تحديد سن الحدث يكون بوقت ارتكاب الجريمة واهتمت كذلك بتقسيم سن الحدث إلى مراحل وهي : مرحلة إنعدام المسؤولية , مرحلة المسؤولية المخففة . وقسموا كذلك سن الحدث وفقا للمفهوم النفسي والاجتماعي إلى ثلاثة مراحل وهي : مرحلة التركيز على الذات , مرحلة التركيز على الغير, مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي. هذا كله تناولناه في المبحث الأول و الثاني

أما في المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى عوامل جنوح الأحداث التي لها علاقة بمعالجة مشكلة الجنوح أو الحد منها وتم تقسيم هاته العوامل إلى داخلية منها نفسية عنى بدراستها علماء نفس كثيرين , ومنها بيولوجية كالضعف العقلي وذوي العاهات وكذلك ما تلعبه الغدد الصماء من دور وإذا أخلت هذه الغدد بوظيفتها فهذا سيؤثر سلبا على النمو الجسدي وكذلك يلعب الجنس دور في انحراف الأحداث , فنجد الذكور أكثر انحرافا من الإناث وهذا راجع إلى الاختلاف في التكوين البيولوجي لكل منهما, نجد كذلك السن الذي يعتبر عاملا بيولوجيا مهما في جنوح الأحداث فأطوار

السن المختلفة وما يصاحبها من تغيرات تؤثر في نفسية الحدث وبالتالي في إجرامه. فهذا تطور داخلي أما التطور الخارجي فهي البيئة المحيطة بالشخص. ونلاحظ كذلك التهور و الاندفاع اللذين يتميز بهما الحدث في الفترة الممتدة من الطفولة حتى البلوغ وبالتالي قيامه بأفعال إجرامية هى على الخصوص الضرب و الجرح و هى أكبر مقارنة بغيرها من الجرائم

أما بالنسبة للعوامل الخارجية فنتيجة دراسات الباحثين تبين أنها لها تأثير مباشر وغير مباشر في جنوح الأحداث ونخص بالذكر الأسرة التي هي المحطة الأولى لنقل الثقافة الاجتماعية وتلعب الدور الكبير في تقويم الأحداث , فهي تمثل القدوة التي يقتدون بها. وكذلك الظروف السيئة للسكن والعجز المادي للأسرة , كذلك العوامل الاقتصادية والتي تتمثل في التحولات والتقلبات الاقتصادية والفقر الذي يجعل الأسرة تعيش في وسط تنقصه الرعاية الاجتماعية من كافة الجوانب, بالإضافة الى كل هذا نجد أن نقص الشعور الديني له أثر بالغ على انحراف الأحداث فيؤثر سلبا على سلوكه وتصرفاته مع غيره من الأفراد نلاحظ في الأخير أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية مترابطة ومتداخلة ببعضها البعض ولم تكن هناك أية محاولة للتفريق بينهما.

الفصل الثاني

المراكز الخاصة بالأحداث في الجزائر

تمهيد:

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث، و تعتبر مؤسسات ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، وذمة مالية خاصة بها ، و تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها أقسام الأحداث بالمحاكم أو عرف الأحداث بالمجالس القضائية ، كما تنقسم الأحداث إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة التربية إدماج الأحداث ، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية طبقا للأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1979/09/26 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[1].

أو بالأحرى مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين ، وأخرى مخصصة للأحداث الذين هم في خطر معنوي حيث أضحت مشكلة انحراف الأحداث في غاية الخطورة ولا بد من إصلاح الحدث ، كما يقول الدكتور (رؤوف عبيدة) إن حدث اليوم هو رجا الغد ، حيث يصعب انتزاع جرثومة الإجرام من جسده وان لم يتم علاجه ، ولهذا تغيرت النظرة الى الظاهرة الاحترافية باعتبارها ظاهرة اجتماعية وليست ظاهرة إجرامية ، وبالتالي لابد من القضاء عليها بإتباع أسلوب علمي واقعي يقوم على الدراسة النفسية والاجتماعية والبيئية والعقلية والبيولوجية والثقافية لشخص الحدث ومتابعة ، ولهذا فقد قامت الدول بإنشاء مراكز متخصصة لهذا الفرض تهدف إلى إصلاحهم وإعادة إدماجهم ثانية في مجتمعهم .

[1] - محاضرات الأستاذة صخري امباركة الملقاة على طلبة القضاة الدفعة14، المدرسة العليا للقضاء سنة2005/2004

والدولة الجزائرية كغيرها من الدول الأخرى تعاني من هذه الظاهرة فسعت جاهدة إلى إنشاء مراكز إصلاحية تربوية ، يودع بها الإحداث الصغار الذين ارتكبوا مخالفة أو عمل انحرافي ، لا يمكن عقابهم بل يقوم عليهم الإصلاح وإعادة تربيتهم.

فنشأة هذه المراكز إلى العمل على تغيير النظرة التشاؤمية التي ترى الشخص الجانح بنظرة احتقاريه وانه خارج عن القانون ، وأصبحت تتعامل هذه المراكز مع الأحداث أحسن معاملة حيث هيأت له جميع الوسائل لإعادة تكييفه وإدماجه في المجتمع .

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى نشاه هذه المؤسسات وأهدافها وأساليب الرعاية داخلها ، وكيفية معاملة الأحداث ؟ الطرق والأساليب المستخدمة في تشخيص هذه الحالات ؟ بالإضافة الى الدور الكبير الذي تلعبه الإدارة والطاقم الذي يعمل على الحماية والرعاية وانعكاس تفاعلهم على شخص الحدث الجانح ؟ وهذا ما سنعالجه في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول : لمحة عن نشأة المؤسسة الإصلاحية

بعدما كان العقاب كوسيلة لتهذيب الأحداث والمجرمين ، تغير هذا المصطلح إلى العلاج والرعاية والكفالة النفسية ، وذلك يعود إلى الأفكار التي جاء بها أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي ، وهو الدفاع شر الجريمة وعن طرق تخصص الأفراد أنفسهم من الوقوع في فخها والتي تقوم على مبدأ المنفعة والعدالة كأساس لمشروعية العقاب ، وذلك بالدفاع ضد ظاهرة الإجرام واحترام الشخص المجرم ومساعدتهم إلى إعادة التكيف والتوافق مع المجتمع وعدم الوقوع ثانية في فخ الجريمة والانحراف ، وذلك بالتدابير الاجتماعية .

حيث قامت بعض الدول بتبني هذه الفكرة من خلال إقامة مراكز إصلاحية تربوية فكانت أول مؤسسة أنشأت لرعاية الأحداث في :

الدول الغربية:

وبالضبط في روما 1703 وأسسها (البابا كليمنت الحادي عشر) ، وأطلق عليها اسم (منضمة سان ميشيل) وكانت تقوم هذه المؤسسة باستقبال الأحداث المنحرفين دون سن الحادية والعشرين والعمل على إصلاحهم بتعليمهم الحرف وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ ، وكذلك الأحداث الخارجين عن سلطة والديهم .

أما في الو.م.أ فقد تم إنشاء مؤسسة إصلاحية بها خاصة بالصغار بولاية (نيويورك) عام 1825 وسميت باسم (الملجأ) وتعبير أول مؤسسة رسمية في المجتمعات الحديثة ، وكانت لهذه الإصلاحيات قانون خاص يتضمن إن الحدث ذو السلوك العنيف يجب وضعه على حسب الدرجات .

اما في انجلترا فسعت كغيرها الى إصلاح الأحداث ، فقامت بإنشاء سجن خاص بالأحداث سنة 1854 ، وأنشأت مدرسة صناعية سنة 1857 ، كان يرسل إليها الأحداث البالغ سنهم

بين 14/07 سنة ، وفي سنة 1870 صدر التشريع الخاص والذي يتضمن انشاء مؤسسات إصلاحية.[1]

في الدول العربية:

فقد اهتم المجتمع المصري بشؤون الأحداث منذ عهد (محمد على باشا) ، فقد أنشأت أول مؤسسة إصلاحية بالإسكندرية سنة 1894 ، وكانت تستقبل الأطفال الذين ارتكبوا جنحا حيث كانوا يوضعون مع الكبار في السجون ثم انتقلت هذه الإصلاحية الى القاهرة 1897.

وأنشأت إصلاحية الأحداث سنة 1907 ، المتواجدة بالجيزة لاستقبال الأحداث المتشردين والمحكوم عليهم وتم الفصل بين المتشردين والمجرمين ، وفي سنة 1952 انشأ الاتحاد المصري لرعاية الطفولة في مصر القديمة .

وبصدور القرار الجمهوري 1954 الذي نص على إنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث ، وقد اهتم هذا الاتحاد بنقطتين أساسيتين :

-تدعيميه: والتي تهتم بدراسة أوضاع وإمكانيات المؤسسة .

-إنشائية: تحقق القيم الاجتماعية والتربوية عن طريق تدبير وسائل العلاج وطرق الرقابة .

أما في لبنان فقد انشئ بموجب مرسوم رقم 6675 بتاريخ 06 أوت 1946 معهد خاص لاصطلاح الأحداث بظهور الصوان ، وقبل هذا كان الأحداث يودعون في أقسام خاصة من السجون العادية ، وفي 08/ابريل 1953 انتقل نعهد إصلاح الأحداث تابعا لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وأصبح مهامه تنفيذ السياسة التي رسمها اتحاد حماية الأحداث لدار الملاحظة والسهر على الشؤون دار الملاحظة[2].

[1] - علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون–المسؤولية الجزائية و التدابير، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ، بيروت ط1 ، 1974 ، ص 304-305

2 - على محمد جعفر ، ، مرجع سابق ، ص302 .

أما في الجزائر فبعد الاستقلال تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة و المرهقة ، تعني بكل الأطفال الجزائريين المنحرفين ، كما تعني بالأطفال اليتامى الذي استشهد اباؤهم أثناء حرب التحرير .

فقد ورثت الجزائر المستقلة عن الاستعمار الفرنسي ثمان مؤسسات للتربية المحرومة تحتوي على 710 أسرة تابعة لوزارة العدل[1].

وفي سنة 1966 تم إنشاء مراكز لاستقبال الشباب المعرضين لخطر أخلاقي ، و لكن هذه المؤسسات كانت تعاني من نقص في مختلف المستويات الصحية و قلة الإطارات فتم غلق بعض المراكز ، حيث كانت الإجراءات الخاصة بها الأحداث تهتم بها الشرطة و رجال الدرك الوطني ، و يقوم بإسناد هذه التقارير إلى محكمة الأحداث فطبقا لقانون الإجراءات الجنائية الجزائرية الصادر سنة 1966. وأنشأت محكمة الأحداث في كل ولاية تهتم بشؤون الأطفال و الشباب[2].

المطلب الأول : تعريف مراكز إعادة التربية والتأهيل للأحداث

هي المكان الذي تم إعداده لعلاج الأحداث المنحرفين،والتي يمارس فيها الأخصائي الاجتماعي عمله مستعينا بشيء من الإمكانيات و الوسائل التي تساعد على تحقيق أهداف فلسفة المؤسسة. و المؤسسة هي عناصر البيئة الخارجية التي يشغلها الأخصائي الذي يمارس العلاج ،فهي طريقته التي يستطيع بها تصميم و تنفيذ البرامج و الأنشطة وتتكون من أنشطة ثقافية التي يحرص الأخصائي الاجتماعي على تدعيمها بالكتب التي تتناسب مع أعمار الأحداث المنحرفين و مستوى تفكيرهم.

كما يعرف(ميرو) مركز إعادة التربية للأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم غالبا عن خمسة عشر سنة ،وتحقق عددا من الأغراض فهي بيئة اجتماعية توفر للأحداث حياة

[1] - نقلا من تقرير وزارة العدل .
[2] - على محمد جعفر ، ، مرجع سابق ، ص 197-198.

بعيدة عن بيئتهم الأولى ،و تضم مدرسة تعمل وفقا لمنهج دراسي خاص ،ومراكز التدريب المهني. وتوفر الهيئة المشرفة الجو الملائم لإصلاح الأحداث،و حل مشاكلهم و مساعدتهم على التوافق الاجتماعي مع أقرانهم ضمن نظام الحرية المحروسة ، حتى تنتهي مدة الإصلاح المقرر للحدث من قبل قاضي التحقيق المختص، و هذا هو النموذج الموجود في الجزائر.

ومن خلال هذا نستنتج أن مراكز التربية هي المراكز التي أنشأت خصيصا لمعالجة إصلاح الخلل الواقع لدى الجانحين، و ذلك من خلال توجيههم و إرشادهم من أجل إدماجهم في المجتمعي،من خلال تطبيق برامج و أساليب للمعالجة من طرف أخصائيين معنيين.

المطلب الثاني: :أهداف المؤسسات الإصلاحية :

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والمواد المتضمنة له الأمر رقم 38/72 المكمل للأمر رقم 155/66 ، المتضمن بالأحداث المنحرفين لأجل تامين حماية الطفولة والمراهقة ، يكلف الوزير باتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه القصر الين لم يتموا الواحد والعشرين سنة من عمرهم والذين من جراء أوضاع معيشتهم وسلوكهم خطرا على الاندماج الاجتماعي[1].

ومن خلال هذا فان مراكز إعادة التربية يهدف إلى اكتساب الحدث بخبرات كافية تؤهله لإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح له جور فعال فيه وذلك من خلال :

إشارة المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي في مرحلة العلاج أو إعادة التربية ، ان تكون غاية البرامج تقويم شخصية الحدث وتمكينه من السلاح ، الذي يسهل عليه عند مغادرته الإصلاحية عملية اندماج من جديد في المجتمع ، وتدرك هذه الغاية بالعمل

1 _ RépubliqueAlgérienneDémocratique Et Populaire– Journal Officielle : 81 1975 – chapitre2-article a9 1- .12-11-10-

التربوي الدينية والأخلاقية وتكوينه الدراسي أو الصناعي أو الفلاحي حسب ميوله مستواه وبيئته الاجتماعية[1].

1 – تقويم سلوك الحدث:

- إدماجه في الجماعة .
- إشراكه في جلسات لتقييم عمل وسير جماعته .
- إشراكه في الأنشطة التربوية والترفيهية .
- إشراكه في الحفلات والمخيمات اليوم العالمي للطفولة

2 – تامين تكوين مهني او مدرسي للحدث: عن طريق

- استفادة الحدث المتمدرس من أنشطة الدعم والتقويم للطفولة المنظمة من طرف المربين .
- الاستفادة من احدى التخصصات التي يشتملها المركز مثل التلحيم ، التصميم الصحي ، التجارة ، الكهرباء المعمارية ، الإعلام الآلي ، البستنة البناء

3 –تمتين العلاقة بين الحدث وعائلته:

- قرار نظام الزيادات المفتوحة لعائلات الأحداث و السماح بالزيارات دون أي شرط .
- استفادة الحدث من عطلة دورية لقضائها مع أسرته مثل عطلة نهاية الأسبوع العطلة السنوية ، العطل الدينية و الوطنية أو عطل استثنائي عند الضرورة القصوى
- حث الحدث على الاتصال بأسرته دون إنقطاع ، وتوفير كل مستلزمات المراسلات البريدية و الهاتفية .

4 – ضمان تواصل الحدث بالمحيط الخارجي :

- تنظيم أنشطة مشتركة لفائدة الأحداث مع فعاليات المجتمع المدني .
- الاشتراك في الأنشطة الاجتماعية و التربوية المنظمة من طرف المركز

[1] - محمد علي جعفر ، مرجع السابق ، ص200

- القيام بالخرجات البيداغوجية من أجل تفعيل الاحتكاك المباشر بالوسط الخارجي ، وخاصة بالمراكز المتواجدة عبر التراب الوطني.

المطلب الثالث : أساليب الرعاية والمعاملة مع الأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية

تتمثل هذه المعاملة في تقديم الأساليب التقويمية والتأهيلية ، التي تتبعها فئات الحماية الاجتماعية ، مع الأحداث أثناء إيداعهم بمؤسسات من اجل تحقيق أهداف تربوية إصلاحية ، إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله اجتماعيا وذلك من خلال :

1 **الرعاية الصحية:**

أصبحت الرعاية الصحية أمرا لازما لإصلاح المنحرف من اجل تأهيله لحياة اجتماعية يتمثل الهدف منها كأسلوب المعاملة التقويمية في تهذيب الأحداث وتأهيلهم وتغير اتجاهاتهم السلبية وهي تتجلى في :

أ) **الأساليب الوقائية :** الرعاية الصحية لكل ما يتعلق بحياة الحدث المؤسسات ، وتتمثل الشروط والاحتياجات التي يجب توفرها داخل المؤسسة من المأكل والمشرب ، والاهتمام بنظافة الفرد وإتاحة الفرصة لممارسة الرياضة[1].

وكما تشمل الرعاية الصحية الاحتياطات اللازمة لوقاية الأحداث من الأمراض المعدية ، عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة ، لزيارة الأحداث أو عن طريق الموظفين الدين يعملون بالمؤسسة ، لان الزوار والموظفين يتصلون بالأحداث وبالمجتمع الخارجي[2] .

[1] - د جلال الدين عبد الخالق ، الجريمة و الانحراف الحدود و المعالجة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية2004 ، ص 139
2 - د جلال الدين عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص139

ب) **الأساليب العلاجية :** تتمثل في فحص الأحداث وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء من قبل فترة الحكم أو إثنائها ، ويتولى هذه المهمة جهاز يتألف من أطباء مختصين وهيئة تمريضية ومجموعة من الأجهزة الطبية ، حيث يتولى الأطباء فحص الأحداث بمجرد دخولهم الى المؤسسة ، وكذاك قيامهم بفترات دورية ويلزم إن يغطي العلاج كافة العلل التي يشكوا منها الحدث[1].

2 الرعاية النفسية:

يجب أن يلقى الحدث في مؤسسات إعادة التربية علاجا نفسيا لحالتهم ، و أن يشرف على علاجهم مختص نفسي و يحاول إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل النفسية التي يعاني منها الحدث [2]، ولابد أن تكون هذه المعاملة علمية حيث تزود كل مؤسسات بوحدة نفسية تقوم بضم مجموعة من الاختيارات السيكولوجية للقياس ، وهذا إلى جانب اختبارات القدرة والتحصيل ،أن تسجل جميع هذه الفحوصات في استمارة سيكولوجية تتبع الحدث منذ دخوله إلى المراكز إلى غاية خروجه منه كما يجوز بالأخصائيين في العيادات النفسية و للعلاج النفسي طرق شتى لكل طريقة ميدانها وأسلوبها ومميزاتها و ما يناسب هذه الحالات منها:

العلاج بالإيمان، العلاج بالإيحاء، العلاج بالإقناع، العلاج بالنصح، العلاج بالتحليل النفسي، العلاج السطحي و العميق، المختصر، و المطول، الفردي و الجماعي

وتنحصر رسالة القسم النفسي في مؤسسات رعاية الأحداث في المهام التالية :

[1] - عبد الله سلمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، ج1، ص 999.

[2] - بهنام رميسيس، علم الإجرام، نشأة المعارف، الإسكندرية، ج3، ط3،ص399.

إجراء بحوث و الاختبارات السيكولوجية المختلفة بجميع أبناء المؤسسة، بقصد استبعاد حالات الضعف العقلي أو الشذوذ النفسي. توزيع أبناء المؤسسة على المهن المختلفة حسب احتياجات كل مهنة من مستوى ذكاء وقدرات و استعدادات الحدث.

دراسة المستوى التحصيلي للأبناء و توجيههم بالاشتراك مع المدرسة ،إلى الصف الدراسي المناسب و التعاون مع القسم الاجتماعي للعمل على إعداد الخريجين إعدادا نفسيا للمجتمع الخارجي دراسة أسباب عدم تكييف بعض الخريجين عن العمل ، والعمل على تهيئتهم مهنيا واجتماعيا و نفسيا.

دراسة المهن السائدة في المجتمع و تطويرها، لإفادة منها في عمليات التوجيه و الاختيار في ميادين الرعاية المختلفة في المؤسسة[1].

3 الرعاية التعليمية:

إن التعلم يساعد على تنمية المبادئ و القيم الخلقية السامية ، و الإلمام بمختلف الحقوق و الواجبات في المجتمع ، مما ينعكس على شخصية الحدث سواء من حيث التكييف الاجتماعي داخل المؤسسة أو خارجها ، أو حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية و الأساليب الصحية و التغلب عليها دون اللجوء إلى السلوك الإنحرافي .

ولهذا حرصت الأنظمة العقابية و مؤسسات رعاية الأحداث على إدخال التعليم عن بعد أن كان مقصورا على الجوانب الخلقية و الدينية، أصبح يشمل تعليم القراءة و الكتابة و التدريس و اللغات و العلوم المختلفة الأمر الذي يقتضي تعيين دروس داخل المؤسسات[2].

4- الرعاية المهنية :

[1] - د جلال الدين عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص150-151
[2] - د جلال الدين عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص152-153

للبطالة مخاطر نفسية على الحدث قد تكون سببا في تمرده و عصيانه على النظام داخل المؤسسة ، ولهذا يؤدي الاهتمام بالتأهيل المهني إلى تفادي تلك المخاطر ، فهو وسيلة لحفظ النظام لأنه يقطع جانب كبيرا من وقت وطاقة الحدث ، فيصرفه على التفكير في المسائل المتعلقة به ، و ينمي روح التعاون بينه وبين زملائه و إدارة المؤسسة ، كما يؤدي إلى تنمية قدراته و يولد ثقته بنفسه لتحمل المسؤولية من أجل السماح للحدث على العمل الشريف بعد الإفراج.

و يتم تدريب الأحداث داخل المؤسسة حيث يوزعون على ورش حسب قدراتهم وميولهم المهنية ، مثل: ورش النجارة ، الحدادة ، التلحيم الصحي ....

أما بالنسبة لمؤسسات الفتيات فعلى صناعة التدابير المنزلية ، الخياطة ، الحلاقة ....

فيقوم الأخصائي الاجتماعي بدور كبير في عملية التدبير المهني ، الذي يقوم بإعطاء رأيه للحدث للجنة المسؤولة عن التوجيه المهني ، حيث يقوم بتتبع الحالة لمساعدته على تكوين علاقات طيبة مع المحيطين به في العمل[1] .

التهذيب الديني و الخلقي :

أ – التهذيب الديني : يقصد بها غرس المبادئ و القيم الدينية ، التي تحث على الخير و تنمي على الشر وتذكر بالله سبحانه و تعالى و عقابه، و يقوم بالتهذيب الديني استناد بالفقه أو بتربية الإسلامية حيث يكون بمثابة القدوة الحسنة للأحداث و جذبهم و تأثر بعقولهم و تتمثل وسائل في إلقاء الدروس و المحاضرات المناقشات الجماعية إقامة الشعائر الدينية كما يجب تزويد المؤسسة بكتب إسلامية .

ب – التهذيب الخلقي : يقوم على أساس إبراز القيم و المبادئ الخلقية السامية ، التي يستند منها المجتمع أنظمته و قوانينه ، حيث يتولى هذه العملية أشخاص مختصون يتوفر

[1] - حسن الجو خذار، قانون الأحداث الجانحين، بدون طبعة، سنة1980، ص520.

لديهما الإلمام بقواعد علوم الأخلاق و النفس و القانون و أن تكون لديهم قدرة إقناعية عالية و كفاءة في كسب ثقة المحكوم عليه .

وتهدف هذه الرعاية إلى تحليل القيم و المبادئ و السلوكات المسيطرة على الحدث و التي دفعت به إلى انتهاج السلوك الانحرافي و إظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع و قوانينه ، وفي المرحلة الأخيرة يتم غرس هذه المبادئ و القيم في نفس الحدث ، و إقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية ، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

وكثيرا ما يكون الطابع التهذيبي غالبا على الطابع العقلي ، أي يطغى الترغيب على التخويف و ذلك لإتباع قدر الإمكان على الأسلوب العنف الذي قد يزيد من انحراف الحدث

4 الرعاية الاجتماعية :

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة الحدث على التكييف مع الحياة داخل مؤسسات الرعاية ، و توجيهه في حل مشاكله منها العائلية و كذلك تنظيم علاقاته الخارجية و تأهيله للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح .

يقوم الأخصائي الاجتماعي بهذه العملية حيث يهتم باستقبال الأحداث عند دخولهم إلى المؤسسات الإصلاحية ، وإطلاعهم على نظام المؤسسة و طمأنتهم للتكيف معها .

ويتم التعاون مع الطبيب العام لتشخيص حالة الحدث ، ووضع العلاج المناسب و تكوين علاقات طيبة مع الحدث والمجتمع لحل مشاكله الأسرية و العمل على إرجاعه إلى بيئته ، تكوين علاقات ودية بين الحدث و الإدارة و كل عمال المؤسسة .

و تتم عملية الرعاية الاجتماعية من خلال الوسائل التالية :

- دراسة مشاكل : و تتمثل هذه المشاكل في المشكلة النفسية و المشاكل الأسرية و الاقتصادية
- تنظيم أوقات الفراغ : يجب أن يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرة الخاصة في تنظيم أوقات فراغ الأحداث لكي لا يفكر أثناء فراغه في تشغيله بالإطلاع أو التعليم أو الرياضة
- كفالة الاتصال الخارجي : اتصال المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي بأفراد أسرته أو بأصدقائه و بالمجتمع ككل يرتاح نفسيا و يصبح مؤهلا إلى العودة إلى الخارج .

المبحث الثاني : المراكز المخصصة للأحداث الجانحين

قلنا فيما سبق أن علاج الحدث الجانح وإصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي و يكون ذلك بمساعدته و توجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش إذا رأى القاضي أن شخصيته و ظروفه تستدعي ذلك لأنه قد يكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه فيقوم القاضي بإبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة ، ومما لاشك فيه أن الوضع في مؤسسات مخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن لها إتجاه تربوي تقويمي و يهدف إلى إصلاح الأحداث الجانحين و تأهيلهم من الناحية الاجتماعية و تقويمهم من الناحية الشخصية، فسار الاتجاه قديما إلى استخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع و ذلك بحبس المذنبين فيها ، و أما الاتجاه الحديث فهدف وضع هذه المؤسسات هو تأهيل الجانحين و حمايتهم و تعليمهم[1]

وكانت أو مؤسسة أنشأت لرعاية الأحداث في روما سنة 1703 و قد أسسها البابا "كليمنت الحادي عشر" أطلق عليها مضيفة سان ميشيل ، وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين و ذلك عن طريق تعليمهم الحرف و النظام وإسماعهم التراتيل الدينية و المواعظ.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أشأت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1925 و عرفت باسم بيت الملجأ ، و لكن رغم ما حققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث تصنيف المجرمين و تقرير العقاب فإن طابع الردع و التأنيب كان غالبا على طابع التهذيب و الإصلاح و هذا ما أثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى بها إلى التطور باتجاه الغاية التي أنشأت من أجلها فأصبح الحدث يتمتع بنوع من الاطمئنان و الاستقرار و الثقة بنفسه و بمن حوله .

[1] - الدكتور جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ــالجزء الأول ص 355 .

أما التشريع الجزائري عرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج و صدور في حقهم تدابير الحماية و التهذيب بموجب الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و يتضمن المراكز المتخصصة لإعادة التربية ، كما أن القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث ميز المشرع الجزائري بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي ، فجعل بذلك مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و كذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية.

المطلب الأول: مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل و حددت في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و قد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة ، كما أشارت المادة 28 من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

حيث نصت المادة 28 على أنه "تصنف مؤسسات و مراكز متخصصة للأحداث ، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها كما نصت كذلك المادة 116 من نفس القانون على أنه "يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز التربية إدماج الأحداث ، حسب سنهم و وضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة".

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي و لا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية ، ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من :

ـــ وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي

ـــ لباس مناسب

ـــ رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة

ـــ فسحة في الهواء الطلق يوميا

ـــ محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل

ـــ استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة[1]

ـــ وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

1/ الإنذار

2/ التوبيخ

3/ الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية

4/ المنع المؤقت من التصرف في المكسب المالي

[1] - المادة 119 من القانون رقم 05ـــ04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وتحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز ، و المشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس و مختص في علم النفس و مساعدة اجتماعية و مرب ، طبقا للمادة 122 من نفس القانون أي رقم 04/05 كما يوجد أطباء و أخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة و ذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة و العدل

المؤرخة في 1989/05/03 و منوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز ، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر ، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[1]

وفي حالة م إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته ، فيجب على مدير مركز إعادة إدماج الأحداث أن يبلغ عنه فورا إلى قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية و والدي الحدث أو وليه عند الاقتضاء ، و مراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين ، وفيما يخص لجنة إعادة التربية فإنه تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية و المتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية و تتكون هذه اللجنة من:

ـــ قاضي الأحداث رئيسا

ـــ مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث و مدير المؤسسة العقابية

ـــ الطبيب

ـــ المختص في علم النفس

[1] - علالي بن زيان ـــ دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري ـــ مذكرة نهاية التدريب ،دفعة 10ـــ1999/2001،ص27

ـــ المربي

ـــ ممثل الوالي

ـــ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله

كما يمكن للجنة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها ، كما تقوم بدراسة و اقتراح التدابير إلزامية إلى تكييف و تقرير العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي ، أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص ، وممكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر و فرنسا بالإفراج المشروط Libération CONDITIONNELLE و الذي يشبه the parole system في إنجلترا[1]

ففي الجزائر بالرجوع لنص المادة 134 من قانون 04/05 السالف الذكر فإنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بسيرة حسنة ، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمعتاد فإنها تحدد بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة واحدة .

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات في شكل اقتراح أو من مدير المؤسسة العقابية بحيث يجب أن يتضمن ملف الافراج المشروط تقرير مسببا لمدير المؤسسة العقابية ، أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، حول سيرة وسلوك الحدث المحبوس و إمكانية استقامته.

[1] - علي مانع–جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ص206

كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط عن المحبوس حدث عضوية قاضي الأحداث وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية و كذلك مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ،و الإخلال بشروط الإفراج المشروط يترتب عنه إلغاء الإفراج و استدعاء الجانح لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة .

كما أن القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ألغى بموجب المادة 172 منه الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير و المتضمن تنظيم السجون و إعادة التربية المحبوسين [1] و الذي جاء بمراكز إعادة تأهيل الأحداث وكان يوجد أربعة مراكز على المستوى الوطني وهي :

1/ مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ــ ذكور ــ قديل ــ مجلس قضاء وهران ــ هذا الأخير أنشأ قبل 1970 وعرف منذ ذلك عدت تعديلات و تغيرات جوهرية[2].

2/ مركز إعادة تربية و إعادة إدماج الأحداث ــ ذكورــ بتجلبين ــ مجلس قضاء بومرداس

3/ مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث ــ ذكور ــ حي المنظر الجميل ــ سطيف ــ مجلس قضاء سطيف .

4/ مركز إعادة تأهيل الأحداث ــ بنات ــ بشاطوناف ــ الجزائر العاصمة ــإلا أنه لا يوجد حاليا فيهن يوضعن في جناح خاص بابنات في المؤسسات العقابية .

وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها و المتمثلة في :

---

[1] - ان مشروع استبدل تسمية مراكز إعادة تأهيل الأحداث المنصوص عليها في الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/02 المتضمن تنظيم السجون ة إعادة الادماج الاجتماعي للمساجين لتصبح "مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث".

[2] - battahar touati organization et systèmes pententisises en droit algerien office national travaux educatifs 2004 p216.

مصلحة الاستقبال : هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المركز مصلحة الملاحظة و التوجيه : هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث ، و المكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية و النفسية وكذا دراسة شخصيته .

مصلحة إعادة التربية : يوجه إليها الأحداث و ذلك بعد إنتهاء فترة الملاحظة و التوجيه ، و تتكفل بالأحداث و ذاك بتعليمهم و تكوينهم و السهر على حسن استغلالهم لأوقات

فراغهم و يحرس المربون و المعلمون و أعوان إعادة التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا ، و على تكوينهم الدراسي و المهني و ذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي و الجماعي ، إحياء شعورهم و الواجب نحو المجتمع، و لأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية[1].

و نشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من قانون رقم 04/05 السالف الذكر .

و ما دامت المراكز السالفة الذكر تابعة لوزارة العدل ، فارتأينا الإشارة و لو بالإيجاز إلى الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية و التي بدورها تابعة لها (لوزارة العدل)، و التي نصت عليها المادة 29 من قانون 04/05 السالف الذكر

هذه الأجنحة لا يحبس بها إلا الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم ، و إنما يحبس بها الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 سنة مؤقتا في مكان خاص و يخضعون لنظام العزلة في الليل[2].

[1] - علالي بن زيان ــ مرجع سابق،ص28

[2] - مرشد المتعامل مع القضاءــ منشور صادر عن وزارة العدل ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ص133،مارس 1997.

المطلب الثاني : المراكز الخاصة بإعادة التربية

تعد المراكز المتخصصة لإعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 18 من عمرهم بقصد تربيتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 و المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا حسب المادة 8 من الأمر 64/75 ، كما تقوم المراكز هذه بمهامها طبقا لأحكام الأمر 64/75 السالف الذكر و كذا القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة و بالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين16 و من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[1] و هذا حسب المادة 03 من الأمر 64/75 ، كما تجدر الإشارة أن المشرع في المادة 04 من الأمر المذكور ، لا تجيز الترتيب أو الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ، و استثناء لهذا المبدأ أجاز للوالي أو ممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها شريطة أن لا تتجاوز مدة الوضع 8 أيام، على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر إلى قاضي الأحداث للبث فيه إضافة إلى ذلك فغن المادة 05 من نفس الأمر 64/75 حددت مدة 6 أشهر كحد أقصى لعمليات الإيواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 ق إ ج [2]و مدة سنتين كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع المشار إليها في المادة 444 ق إ ج تحدد مدة الوضع و اقتصرت فقط على عدم تجاوز سن الرشد المدين و المحدد بتسعة عشر سنة (19) طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المعدل و

[1] - الأمر رقم03/75 المؤرخ في 1972/2/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الجريدة الرسمية ــ عدد15،سنة 1975.

[2] - مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأحداث ــ المدرسة العليا للقضاء،سنة 2004،ص84ــ85.

المتمم[1] وأوجب المشرع كذلك أن يكون كل مقرر بالإيواء في هذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ، أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو وسط مفتوح إلى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي بعد أن أصبحت وزارة العمل و الحماية الاجتماعية (التضامن الوطني حاليا) هي المشرفة على هذه المراكز بدلا من وزارة الشبيبة و الرياضة و ذلك بممارسة مراقبة دائمة مستمرة على جميع هذه المراكز سواء على الصعيد البيداغوجي أو الإداري طبقا للمادتين 6ـ7 من الأمر 64/75

أما في ما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح و هي كالآتي المادة 15 من الأمر 64/75[2]

أ/ مصلحة الملاحظة :تقوم هذه المصلحة بمراقبة و متابعة الحدث و دراسة شخصيته وتجرى عليه الفحوص الطبية و العقلية و النفسية لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية و العقلية وهو ما جاءت به المادة 8 الفقرة 2 من الأمر 64/75 كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث و تطور شخصيته من أجل اختيار التدابير المثلى في تربيته و إصلاحه ، كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 3 أشهر و لا تتجاوز 6 أشهر و بعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث و تطور سلوكه يرسل لقاضي الأحداث المختص و كذلك إبداء الملاحظات و إقتراح التدبير النهائي الذي يتلاءم و شخصية الحدث

[1] - علالي بن زيان ،دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري ،ص30،مذكرة نهاية التدريب ،الدفعة ــ10، 2001/1999.

[2] - مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأحداث ــ المدرسة العليا للقضاء ص85.

ب/ مصلحة إعادة التربية : تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب و شخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا ودينيا و وطنيا و رياضيا بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي و ذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية ، كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه و توفير العمل الملائم له حسب المادتان 10 و 11 من الأمر 64/75[1] .

ج/ مصلحة العلاج البعدي : تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتبهم الخارجي في انتظار ماهية و نوع التدبير النهائي المتخذ شأنهم ، وهذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا طبقا لنص المادة 12 من الأمر رقم 64/75 و على مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة و هو ما جاء في نص المادة 29 من الأمر رقم 75/2[2]

و هذا ما يمكن قوله عن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين التي ميزها المشرع عن المراكز الخاصة بالأحداث في خطر معنوي على النحو السالف ذكره ، وهذه الأخيرة سنتناولها في المبحث الثاني :

[1] - مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأحداث ــ المرجع السابق ص85.

[2] - مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأحداث ،مرجع سابق ص87.

المبحث الثالث : المراكز الخاصة بالأحداث في خطر معنوي

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن "القصر الذين لم يكملوا 21 عاما تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرض للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده[1] .

و تبين من خلال المادة الأولى أعلاه أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها ، أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 10 من نفس الأمر المذكور سلفا أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو في خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية :

ـــ مركز للإيواء و المراقبة

ـــ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

ـــ مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني و العلاج ومن استقرائنا لنص المادة 11 من الأمر 03/72 نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة ،هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و حصرها في المراكز التخصصية للحماية مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح soemo و المكلفة خصيصا باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي و هذا ما سنتناوله في الآتي :

[1] - الحالات التي أشارت إليها المادة الأولى من الأمر 03/72 هي حالات الخطر المعنوي

المطلب الأول : المراكز التخصصية للحماية

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة وهي مخصصة للإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 سنة من عمرهم قصد تربيتهم و حمايتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و 6 و 11 من الأمر 03/72[1]المذكور أعلاه و هم الأحداث في خطر معنوي ، ويستثنى من اختصاصها الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا [2] ، وهذا طبقا للمادتان 3 و13 من الأمر رقم 64/75 بالإضافة إلى أنه يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية و استفادوا من تدبير إيواءهم للعلاج البعدي وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس الأمر (64/75) لكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير متخصصة قانونا لذلك ، ولعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين و قلة المراكز هو الذي أدى بوزارة التضامن الوطني [3]بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة و الرياضة إلى مراجعة التمييز بين اختصاصات المراكز بحيث اعتمدت في ذلك معيار السن إذ أصبحت المراكز المتخصصة للحماية تستقبل الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 7 و 14 سنة سواء من فئة الجانحين أو من فئة الذين هم في خطر معنوي.

---

[1] - مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأحداث المدرسة العليا للقضاء ص85 .

[2] - بخصوص الأحداث المتخلفين عقليا و بدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 259/87 المؤرخ في 1987/12/1 المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم المؤسسات و لمزيد من المعلومات أنظر في مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ،مرجع سابق ،ص136

[3] - وزارة التضامن الاجتماعي إذ كانت تسمى وزارة العمل و الحماية الاجتماعية

المطلب الثاني : مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح

هذه المصالح أسست كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966[1] بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب و الرياضة المؤرخ في 1966/12/21 كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة ، و التي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة ، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم [2] .نص عليها الأمر رقم 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، إذ جاء في المادة 24 منه على أنه "تنشأ مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة بكل ولاية" كما عرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية ، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافهم وهم:

ــ الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتان 444 و 455 منه ق إ ج

ــ الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 5 و 10 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و تتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر القاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث بوضعهم لدى مصالحها ، أو الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة و الرياضة وهذا حسب المادة 22 من الأمر 64/75. كما يجوز لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة في إعادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية

[1] - د/علي مانع ، مرجع سابق، ص 209.

[2] - علالي بن زيان ــ مرجع سابق ــ ص36

والقيام بجميع الأبحاث و الأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث الذين في خطر معنوي في الجنوح.

وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم و أصدقاهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم طبقا للمادة 19 من الأمر المذكور أعلاه [1] و تشمل هذه المصالح على أقسام و هي كالآتي :

أ/ قسم الاستقبال و الفرز: يهتم بالإيواء الأحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تتعدى 3 أشهر للذين عهد بهم قاضي الأحداث

ب/ قسم المشورة التوجيهية و التربوية : مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات و التحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث و بالتالي كيفية معاملته و إعادة تربيته المادة 21 من الأمر64/75 ويجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون أطباء نفسانيون و كذا مساعدون اجتماعيون ، أو بالأحرى مندوبو حرية المراقبة ، المنصوص عليم في قانون الإجراءات الجزائية الذين أشرنا إليهم في هذا البحث و هذا حسب المادتان 19 و 21 من الأمر 64/75 [2] بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت على المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر و المتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة و هي عبارة عن ضم و تجميع المراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية و مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة

[1] - د/علي مانع ،مرجع سابق ،ص182

[2] - مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال، ص87.

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهمية الطفل و الحدث الجانح في المجتمعات و النظرة الإيجابية له و ذلك من خلال مساهمة مراكز إعادة التربية و التأهيل لفئات الحماية الاجتماعية، بحيث جاء في الأمر 64/75 المؤرخ في 1979/9/26

المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، بحيث سعت الجزائر إلى التكفل بهذه الفئة بإنشاء مراكز إصلاحية تعمل على إعادة تربية الحدث و توافقه نفسيا اجتماعي بدل من سياسة العقاب التي كانت سائدة قديما في مؤسسات عقابية،بحيث أصبحت هذه المراكز تتعامل مع الأحداث أحسن معاملة هيأت له جميع الوسائل لإعادة تكييفه و إدماجه في المجتمع.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا التطرق إلى أحد المواضيع التي تخدم البحث العلمي و هي مشكلة جنوح الأحداث .و توغلنا في دراستنا إلى عوامل جنوح الأحداث باعتبارها محور الدراسة انطلاقا من القاعدة التي تقول أنه إذا استطعنا أن نعرف السبب يمكن القضاء على السبب وإذا عرفنا العلة يمكن أن نضع نهاية أو نجد على الأقل الحلول وهذه العملية لا يمكن القيام بها إلا من خلال المراكز الخاصة بالأحداث.

و أحيانا قد تكون حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه و تهذيبه مما يستدعي إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث فإما أن تكون مراكز إعادة التأهيل أو مراكز متخصصة بإعادة التربية.

كما أن تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر تستدعي الأخذ بيد الحدث و حمايته بإتباع طرق علمية و عملية و هذا الدور تقوم به سلطات و جهات قضائية مختصة تعمل وفق نصوص قانونية في إطار قانون الإجراءات الجزائية بما أن المشرع الجزائري لم يضع قانون خاص بالأحداث، و هذه الحماية لا تقتصر في الحقيقة على الحدث الجانح فقط بل يجب أن تشمل الحدث الموجود في حالة الخطر المعنوي و المنصوص عليه في الأمر رقم 72-3 المتضمن قانون حماية الطفولة و المراهقة، و إن كان المشرع قد حدد سن الرشد الجزائي بـــ 18 سنة في المادة 442 من ق إ ج إلاّ أنه مدده في قانون حماية الطفولة و المراهقة إلى غاية بلوغ 21 سنة حتى تشمل عدة حالات يعتبر فيها الحدث معرض للإنحراف.

و في الأخير نستطيع أن نقول أن الطفل الجزائري قد حضى باهتمام السلطات المختصة و ذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري و التي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل و التي تحدد و تصون حقوقه و هذا التعدد و التنوع في القوانين يعتبر

من أسباب جهل الكثير منها سواء من طرف القضاة أو الأحداث و هذا ما دفع بوزارة العدل التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة يتضمن تحديد مختلف الحقوق و الإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية و الاجتماعية و مختلف الهيئات و المؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة، و يكون هذا القانون ثمرة تنسيق بين مختلف مجهودات هذه الهيئات و المؤسسات و يحدد مجال تدخل كل منها و هو ما يعطي أكثر حماية للطفل كما يقضي على الصعوبات التي يواجهها المعنيون اليوم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر :

1- كتب القرآن الكريم :(السور)

1-سورة الإسراء

2-سورة الطلاق

3-سورة البقرة

4-سورة الزمر

2- الكتب :

1 -نبيل صقر، الأحداث في التشريع ــ دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ــ الجزائر

2 -خالد مصطفى فهمي – حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2007 .

3 -محمود أحمد طه- الحماية الجنائية للطفل الجني عليه – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – سنة 1999 .

4 -د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث ــ دراسة مقارنة،عمان ،2003

5 -طه أبو الخير و منيرة العصرة ــ انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن ،طبعة1 ،منشأة المعارف الإسكندرية سنة1961

6 -الدكتور أكرم نشأت إبراهيم:علم النفس الجنائي ،الطبعة السابعة،عمان1999

7 -الدكتور أكرم نشأت :جنوح الأحداث عوامله و الرعاية الوقائية و العلاجية

8 -الدكتور أكرم نشأت :جنوح الأحداث عوامله و الرعاية الوقائية و العلاجية

9 -د.عويس :الأسرة المتصدعة و صلتها بجنوح الأحداث

10 - د.عدنان الدوري:جناح الأحداث:مشكلة و السبب:الكويت 1985

11 - د. مصطفى عبد المجيد كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت 1985

12 -علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون –المسؤولية الجزائية و التدابير، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ، بيروت ط1 ، 1974

13 -د جلال الدين عبد الخالق ، الجريمة و الانحراف الحدود و المعالجة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2001

14 -عبد الله سلمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، ج1

15 -بهنام رميسيس، علم الإجرام، نشأة المعارف، الإسكندرية، ج3، ط3

16 -حسن الجو خذار، قانون الأحداث الجانحين، بدون طبعة، سنة 1980

17 -علي مانع-جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة

18 -الدكتور جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ــالجزء الأول

3- المحاضرات :

1 - محاضرات الأستاذة صخري أمباركة الملقاة على طلبة القضاة الدفعة14، المدرسة العليا للقضاء سنة2005/2004

2 بحث تحت عنوان جنوح الأحداث

4-المجلات و المناشير :

1 مرشد المتعامل مع القضاء ــ منشور صادر عن وزارة العدل ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،مارس 1997

2 -مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأحداث ــ المدرسة العليا للقضاء

3 محمد نيازي حتاتة، ملائمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ،1963

4 الدكتور زين العابدين سليم:الغدد النخامية كقائد موجه للشخصية الانسانية ،المجلة الجنائية القومية مجلد1،عدد1،القاهرة مارس 1967

5 الدكتور أكرم نشأــت إبراهيم:مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث،مجموعة أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين،منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل و الشؤون الاجتماعية لدول الخليج ،الكويت 1984

5-النصوص القانونية :

1 - تنص المادة 57 من الاتفاقية العربية لمستويات العمل التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم318 في 1967/3/18" على أن يحدد تشريع كل دولة الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها من الجنسين قبل بلوغهم سن الثانية عشرة من

العمر،و لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة و ذلك فيما عدا المدربين منهم"

2 -المادة 119 من القانون رقم 05ـــ04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

3 -الأمر رقم03/75 المؤرخ في 1972/2/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الجريدة الرسمية ــ عدد15،سنة 1975.

4 -الحالات التي أشارت إليها المادة الأولى من الأمر 03/72 هي حالات الخطر المعنوي

5 -خصوص الأحداث المتخلفين عقليا و بدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 259/87 المؤرخ في 1987/12/1 المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم المؤسسات و لمزيد من المعلومات أنظر في مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ،مرجع سابق

6 -ن مشروع استبدل تسمية مراكز إعادة تأهيل الأحداث المنصوص عليها في الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/02 المتضمن تنظيم السجون ة إعادة الادماج الاجتماعي للمساجين لتصبح "مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث".

7 -وزارة التضامن الاجتماعي إذ كانت تسمى وزارة العمل و الحماية الاجتماعية

6-المذكرات :

1 - الدكتور حسن الساعاتي:في علم الاجتماع الجنائي،القاهرة 1951،جعفر عبد الأمير ياسين ،أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث،رسالة ماجستير (بغداد1975)،بيروت1981.

2 -علالي بن زيان ــ دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري ــ مذكرة نهاية التدريب ،دفعة 10ــ2001/1999

3 -زوانتي الطيب – جناح الاحداث – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي – مذكرة ماجستير كلية العلوم الإسلامية – الجزائر 2004

7-الاتفاقيات :

1 اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير و قواعد الأمم المتحدة لمنح الجريمة والعدالة الاجتماعية ،منشورات الأمم المتحدة،نيويورك1993.

8-المراجع باللغة الأجنبية

1- tappan paul: juvenile delinquency،new york1943،
2- RépubliqueAlgérienneDémocratique Et Populaire – Journal Officielle : 81 1975 – chapitre2-article a9 [1].
3- battahar touati organization et systèmes pententisises en droit algerien office national travaux educatifs 2004.

الفهرس

العنوان	الرقم
مقدمة	أ-ه
الفصل الأول : تحديد مفاهيم الطفل و جنوح الأحداث	
تمهيد:	7
المبحث الأول : مفهوم الطفل و حقوقه في الإسلام	8
المطلب الأول : تعريف الطفل	9
الفرع الأول :تعريف الطفل في الشريعة	9ـــ10
الفرع الثاني : تعريف الطفل في القانون الدولي	10
الفرع الثالث : تعريف الطفل في القانون الداخلي	11ـــ12
المطلب الثاني : حقوق الطفل في الإسلام	12ـــ14
المبحث الثاني : مفهوم الجنوح و الحدث	15
المطلب الأول: مفهوم الجنوح	15-16
المطلب الثاني: مفهوم الحدث	17ـ18
المبحث الثالث : عوامل جنوح الأحداث	19
المطلب الأول :العوامل الفردية لجنوح الأحداث	19
أولا : علل التكوين البيولوجي	19ـ21
ثانيا : علل التكوين النفسي	21ـ23
المطلب الثاني : العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث	23
أولا : اختلالات البيئة العائلية :	23ـ25
ثانيا:اختلالات البيئة المدرسية	25ـ27
ثالثا:اختلالات بيئة العمل:	27ـ28
رابعا :اختلالات البيئة الترويحية:	28ـ29
ملخص الفصل الأول	30ـ31
الفصل الثاني : المراكز الخاصة بالأحداث	

تمهيد:	33ـــ35
المبحث الاول : لمحة عن نشأة المؤسسة الإصلاحية	35ـــ37
المطلب الأول : تعريف مراكز إعادة التربية والتأهيل للأحداث	37ـــ38
المطلب الثاني: :أهداف المؤسسات الإصلاحية :	38ـــ40
المطلب الثالث : أساليب الرعاية والمعاملة مع الأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية	40ـــ45
المبحث الثاني : المراكز المخصصة للأحداث الجانحين	46ـــ47
المطلب الأول: مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث	47ـــ52
المطلب الثاني : المراكز الخاصة بإعادة التربية	53ـــ55
المبحث الثالث : المراكز الخاصة بالأحداث في خطر معنوي	56
المطلب الأول : المراكز التخصصية للحماية	57
المطلب الثاني : مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح	58ـــ60
ملخص الفصل الثاني	61
الخاتمة	62ـــ63
المراجع	
الفهرس	